ما حلف عليه والمراد بالدعوي المطالبة وان لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل
كمطالبة رب الحق ثم انه يصح في ان ان تكون شرطية فهي مكسورة اي وكقوله
له علي الف ان حلف ويصح ان تكون مصدرية اي وكحلفه في قوله له
علي الف ان حلف او شهد فلان غير العدل ش اي اذا قال لك علي كذا
ان شهد به فلان فانه لا يكون اقرارا سوا كان فلان عدلا او غير
عدل واما العمل بشهادته فيعمل بها ان كان عدلا لا ان كان غير عدل
فلو حذف قوله غير العدل لكان حسنا لان كلامه يقتضي انه اذا كان
عدلا فانه يكون اقرارا والا فلا يكون اقرارا وليس كذلك انما يقبل اذا كان
عدلا فشهادته مقبولة سوا اقر بذلك ام لا فما فايدة الاقرار المذكور
فالجواب انه افاد تسليمه لشهادته فلا يحتاج فيه لاعذار وقد يقال
ينبغي ان يكون له الاعذار لانه يقول ظننت انه لا يشهد وعبارة
غير منصوب على الحال من محذوف مع عامله اي فشهد فلان حال كونه
غير العدل ولا يجوز كونه حالا من فلان المذكور لان هذا ليس من
مقول المقر ولا رفعه على انه صفة لفلان المقدر لان فلانا يكنى به
عن العلم فهو معرفة وغير نكرة واتفاق الصفة والموصوف في التعريف
واجب بل يجوز رفعه على البدلية منه واحترز بقوله شهد عما لو قال ان
حكم بها فلان فتحاكما اليه فانه يلزمه ما حكم به قاله في التوضيح
وظاهره كان عدلا او غير عدل وان ذلك لازم بمجرد قوله حكمنا وان
لم تكن بينة فلا يمين مع شاهد وينبغي ان يكون محل ذلك حيث حكم بها
على مقتضى الشرع ص وهذه الشاة او وهذه الناقة لزمته الشاة وحلف
عليها ش يعني انه اذا قال له عندي هذه الشاة او هذه الناقة
فان الشاة تلزمه ويحلف على الناقة واليها يعود الضمير من قوله
وحلف عليها اي يحلف ان الناقة ليست للمقر له بريد وقد زال شكه
ولا فما

ولا فما يبني يمينه مع الشك فلو حرف شك ما قبلها لازم للمقر وما بعدها
غير لازم له ويحلف عليه وهذا قول سحنون وقيل ان لو تحتمل
الابهام فلا اشكال حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمته الناقة
وحلف على الشاة فلو قال وكذا وكذا لزمه الاول وحلف على الثاني
لكان اخصر واشمل ص وغصبته من فلان لا بل من اخر فهو للاول
وقضي للثاني بقيمته ش يعني انه اذا قال غصبت الشي الفلاني من زيد
ثم قال لا بل من عمرو فهو اي الشي المقر به للاول اي لزيد لانه لما اقر
به اولا اتهم في اخراجه عنه ثانيا ويقضي للثاني وهو عمرو بقيمته يوم
الغصب ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولا يمين عليهما على قول
ابن القاسم قال عيسى الا ان يدعيه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف
فيكون للاول ويقضي للثاني بقيمته وان نكل الاول حلف الثاني واخذه
ولا شي على المقر للاول ابن رشد وقول عيسى تفسير لقول ابن القاسم فان
نكل الثاني ايضا فلا شي له من القيمة لانه ان اكره ان يكون له بدعواه
الشي المغصوب والظاهر انه يشترك مع الاول لتساويهما في النكول
والاتيان ببل دون لا كذلك وتعتبر قيمته يوم الغصب ولعله حيث
علم والا فيوم اقر ص ولك احد ثوبين عين والا فان عين المقر له اجودهما
حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا ش يعني ان من قال
لشخص لك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فان المقر يومر بتعيين
ما اقر به لان اقراره يحتمل الابهام والشك وله دعوى زوال الشك
وعلى كل له التعيين فان عين له اجودهما اخذه المقر له وكذلك اذا
عين له ادناهما وصدقه المقر له على ذلك فان لم يصدقه حلف
المقر ودفعه له فان نكل حلف المقر له على ما ادعاه من الاعلى
واخذه وان لم يبين المقر ما اقر له بل قال لا ادري ايهما له فان المقر له

Copyright © King Saud University